وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2033 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية،

وعلى رأي وزيري السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 3 والفقرة الثانية من الفصل 6 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في المصادقة على جهاز طرفي للاتصالات أو جهاز طرفي راديوي أن يودع ملف مطلب المصادقة لدى أحد الهياكل المؤهلة والمكلفة بذلك.

الفصل 6 ـ فقرة ثانية (جديدة) : لا تتجاوز مدة الإجابة عن كل مطلب مصادقة 7 أيام عمل من تاريخ إيداع الملف الكامل للمطلب أو، عند الاقتضاء، ابتداء من تاريخ تقديم التوضيحات التكميلية الضرورية لدراسة الملف. ويجب أن تقدم هذه التوضيحات إلى الهيكل المؤهل في أجل لا يتجاوز الستة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلام برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعاد الملف الذي تم إيداعه لصاحبه.

الفصل 2 ـ يضاف إلى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 الفصل 9 (مكرر) كما يلي :

الفصل 9 (مكرر) : يكلف مركز الدراسات والبحوث للاتصالات، بوصفه هيكل مؤهل، بالقيام بالمهام ذات العلاقة بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية طبقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 3 ـ تعوض عبارة "وزارة تكنولوجيات الاتصال" الواردة بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 بعبارة "الوزارة المكلفة بالاتصالات".

الفصل 4 ـ وزراء تكنولوجيات الاتصال والنقل والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2003.

**زين العابدين بن علي**

**قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 5 أوت 2003 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.**

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1670 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المواصلات إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يلغى الملحق عدد 1.6 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 أفريل 2003، ويعوض بملحق هذا القرار.

الفصل 2 ـ المديرون العامون والمديرون بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل والمؤسسات العمومية التابعة لها والرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2003.

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل

**الصادق رابح**

اطلع عليه

الوزير الأول

**محمد الغنوشي**

# ملحـق

## ملحق عدد 6 – 01

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

**دليل المواطن**

**قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن**

**المـــرجـــــع** : قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... تاريخ .....)

**المؤسسة** : مركز الدراسات والبحوث للاتصالات

**مجال الخدمة** : خدمات المصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

**موضوع الخدمة** : المصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات المستوردة والمعدة للتسويق أو للاستعمال العمومي.

**شروط الانتفاع بالخدمة**

- تقديم ملف مستوفى الوثائق.
- تتم عملية المصادقة على مرحلتين.

**الوثائق المطلوبة**

- للحصول على رخصة إدخال عينة قصد المصادقة عليها :
  - طلب رخصة إدخال عينة قصد المصادقة عليها.
  - فاتورة اقتناء الجهاز موضوع المصادقة.
  - إعلام وصول الجهاز موضوع المصادقة.
  - الوثائق الفنية الخاصة بالجهاز موضوع المصادقة ممنوحة من مصنع الجهاز.
  - شهادة مصدر صنع العينة موضوع المصادقة.
- للحصول على شهادة المصادقة :
  - تعمير مطبوعة مطلب المصادقة.
  - شهادة مصدر صنع الجهاز موضوع المصادقة.
  - الوثائق الفنية الخاصة بالجهاز موضوع المصادقة محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنقليزية. (وثيقة الاستغلال، دليل الاستعمال والرسوم الصناعية).
  - تقديم أنموذج تمثيلي للعينة المتحصلة على رخصة إدخال بضاعة قصد المصادقة عليها.

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| – الاتصال بالشباك الموحد الموجود بالمقر الاجتماعي لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات.<br>المصادقة تتم في مرحلتين :<br>– ترخيص إدخال بضاعة قصد المصادقة.<br>– الحصول على شهادة المصادقة. | – مركز الدراسات والبحوث للاتصالات. | 48 ساعة من تاريخ إيداع ملف للحصول على رخصة إدخال أجهزة قصد المصادقة عليها.<br>– 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف المصادقة مستوفى الوثائق. |

**مكان إيداع الملف**

**المصلحة** : الشباك الموحد الموجود بالمقر الاجتماعي لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات.
**العنوان** : 5 نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس

**مكان الحصول على الخدمة**

**المصلحة** : الشباك الموحد الموجود بالمقر الاجتماعي لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات.
**العنوان** : 5 نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس

**أجل الحصول على الخدمة**

- 48 ساعة من تاريخ إيداع ملف للحصول على رخصة إدخال أجهزة قصد المصادقة عليها.
- 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف المصادقة مستوفي الوثائق للحصول على شهادة المصادقة.

**المراجعة التشريعية والترتيبية**

- مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002.
- الأمر عدد 830 لسنة 2001 بتاريخ 14 أفريل 2001 والمتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003